

النهاية في غريب الأثر

- { بيع } [ه] فيه [البيدِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا] هما البائع والمُشْتَرِي . يقال لكلِّ واحدٍ منهما بَيْعٌ وِبَائِعٌ .
- (س) وفيه نهى عن بَيْعِ عَتَايْنِ فِي بَيْعَةِ [هو أن يقول بَعْتُكَ هذا الثَّوبَ نَقْدًا بعشْرَةَ وَنَسِيئَةً بِخَمْسَةِ عَشْرٍ فلا يجوز لأنه لا يَدْرِي أَيُّهُمَا الثَّمَنُ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِيَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ . ومن صُوَرِهِ أن يقول بعْتُك هذا بعشرين على أن تَبْدِي عني ثوبك بعشْرَةَ فلا يصلح للشرط الذي فيه ولأنه يَسْقُطُ بسقوطه بَعْضُ الثَّمَنِ فيصير الباقي مجهولاً وقد نُهِيَ عن بيع وشَرْطٍ وعن بيع وسَلْفٍ وهما هذان الوجهان .
- (س ه) وفيه [لا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ] فيه قولان : أحدهما إذا كان المتعاقدان في مجلس العَقْدِ وَطَلَبَ طَالِبُ السِّلْعَةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ لِيُرْغَبَ الْبَائِعُ فِي فَسْخِ الْعَقْدِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ وَلَكِنَّهُ مُنْذَرٌ لِعَقْدِ لَأَنَّ نَفْسَ الْبَيْعِ غَيْرٌ مَقْصُودٌ بِالزَّهْيِ فَإِنَّهُ لَا خُللَ فِيهِ . الثاني أن يُرْغَبَ الْمَشْتَرِي فِي الْفَسْخِ بِعَرْضِ سِلْعَةٍ أَجْوَدَ مِنْهَا بِمَثَلِ ثَمَنِهَا أَوْ مِثْلِهَا بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ مِثْلُ الْأَوَّلِ فِي الزَّهْيِ وَسواء كانا قد تَعَاقَدَا عَلَى الْمَبِيعِ أَوْ تَسَاوَمَا وَقَارِبَا الْأَنْعِقَادَ وَلَمْ يَدُقْ إِلَّا الْعَقْدُ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْبَيْعُ بِمَعْنَى الشَّرَاءِ تَقُولُ بَعْتُ الشَّيْءَ بِمَعْنَى اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عُيَيْدٍ وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ الْبَيْعُ عَلَى طَاهِرٍ .
- (ه) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما [أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو فَلَإِ يَمُرُّ بِسَقَّاطٍ وَلَا صَاحِبِ بَيْعَةٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ] الْبَيْعَةُ بِالْكَسْرِ مِنَ الْبَيْعِ : الْحَالَةُ كَالرَّكْبَةِ وَالْقَعْدَةُ .
- وفي حديث المزارعة [نَهَى عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ] أَي كِرَائِهَا .
 - وفي حديث آخر [لَا تَبْدِي عَوْهَا] أَي لَا تُكْرِهْهَا .
 - وفي الحديث [أَنَّهُ قَالَ : أَلَا تُبْدِي عَوْني عَلَى الْإِسْلَامِ] هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُعَاقَدَةِ عَلَيْهِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةً نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَخِيلَةَ أَمْرِهِ . وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ